

السُّلطة التنفيذية في ظل نظام الحُكم الملكي والحكم الجمهوري (١٩٢١-١٩٦٨) (دراسة مقارنة) م. محمد سلمان صالح(*) م. عمر موفق الصالحي(**)

المقدمة

تُعَدُّ السُّلطة التنفيذية في جميع الأنظمة السياسية وظيفة الحكومات المكونة من أفراد يتمتعون بالسُّلطة للقيام بالنشاطات الموكلة إليها، وإنَّ قراراتها مُلزِمة ويجب أن تقبل ما دامت لم تتجاوز الحدود المرسومة لها بموجب القانون، لأنَّ الحكومات هي الأداة المباشرة لتحقيق أهداف النظام السياسي^(١).

وان تشكيل السُّلطة التنفيذية يكون خاضعاً للأسس الديمقراطية النيابية التي سادت في أنظمة الحُكم خلال القرن العشرين القائمة على وجود ممثلين منتخبين من الشعب لفترة محددة، يعودون بعدها إليه لطلب الثقة مجدداً والتي قد يعطيها لممثلين جُدد، هذا وتختلف صور الديمقراطية النيابية في تطبيقات أنظمة الحُكم التي تتنوع بين أنظمة الحُكم الملكية أو الرئاسية، وأنَّ التمييز بين معايير الديمقراطية النيابية يعتمد على تقسيم السلطات أو الوظائف الأساسية للدولة والصِّلة بين الهيئات القائمة على تلك الوظائف الأساسية، ففي الحُكم الملكي يوجد رئيس أعلى يمارس اختصاصاته ب واسطة وزارة مسؤولة أمام برلمان منتخب من الشعب، أما النظام الرئاسي فإنه يقوم على خاصيتين هما : وجود رئيس منتخب من الشعب يستأثر بالسُّلطة التنفيذية، ومبدأ الفصل بين السلطات^(٢).

أهداف البحث :

سيحاول البحث تحقيق جملة من الأهداف : التعرف على :

١- السُّلطة التنفيذية في ظل نظام الحُكم الملكي

(*) الجامعة المستنصرية - كلية الهندسة .

(**) الجامعة المستنصرية - كلية الطب .

(١) فوزي وعطا محمد صالح تميم، النظم السياسية العربية المعاصرة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي. د.ت، ص ٣٧.

(٢) يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، ص ١٧٢.

٢- السُلطة التنفيذية في ظل نظام الحُكم الجمهوري

٣- المقارنة بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي الحُكم الملكي والجمهوري.

فرضية البحث :

سيقوم الباحثان بأختيار الفرضية الآتية : ((هناك أوجه تشابه واختلاف بين نظام الحكم الملكي والحكم الجمهوري في السُلطة التنفيذية)) .
هيكلية البحث :

وسنعمل على تناول ذلك عبر ثلاث مباحث هي :

المبحث الأول : السُلطة التنفيذية في مرحلة نظام الحكم الملكي .

المبحث الثاني : السُلطة التنفيذية في مرحلة نظام الحكم الجمهوري .

المبحث الثالث : أوجه الشبه والاختلاف بين مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظامي الحكم الملكي والحكم الجمهوري .

المبحث الأول : السُلطة التنفيذية

تُعَدُّ السُلطة التنفيذية في ظل نظام الحُكم الملكي العراقي جُزءً من النظام السياسي الذي جرى تأسيسه في العراق بعد الأوضاع القاسية التي حدثت نتيجة اندلاع ثورة ١٩٢٠ ضد الانتداب البريطاني المفروض على العراق، ودفعت الحُكومة البريطانية للبدء بتشكيل حكومة وطنية عراقية تضطلع بمهام السُلطة التنفيذية تحت إشرافها المباشر من خلال تكليف المندوب السامي السير بيرسي كوكس بهذه المهمة الذي نجح بإقناع عبد الرحمن الكيلاني نقيب إشراف بغداد لتكوين حكومة مؤقتة، تأخذ على عاتقها إخماد الثورة المندلعة و تُسهل من مهمة إقامة الحُكم الوطني المقرر للبلاد، وجرى تشكيل هذه الحُكومة في الخامس والعشرين تشرين الأول عام ١٩٢٠ برئاسة عبد الرحمن الكيلاني وعضوية ثمانية وزراء، حيث تم في عهدها خلق أوضاع سياسية جديدة في العراق تَمثلت بتنصيب فيصل بن الحسين ملك أو رئيساً للسُلطة التنفيذية

في العراق، لتستقبل تلك الحكومة من بعدها في الثالث والعشرين من آب عام ١٩٢١ من أجل السماح للملك فيصل بتسمية رئيس وزراء جديد. (٣)

كان إعلان فيصل ملكاً على العراق في سنة ١٩٢١ خطوة أولية نحو إنشاء نظام سياسي أرسيت أسسه في الدستور الوطني، فبعد ثورة العشرين تألفت لجنة عراقية بريطانية عملت على إصدار لائحة الدستور العراقي الذي عكس سمات ذات طبيعة غربية. (٤)

وقد تعاونت الحكومات الوطنية المتعاقبة مع الملوك الثلاثة الذين توارثوا على رأس السلطة التنفيذية وحكموا العراق، بدءاً من تشكيل المجلس التأسيسي الذي أقر القانون الأساسي "الدستور" والمُعاهدة العراقية البريطانية وتشريع القانون البرلماني، وحتى انتهاء النظام الملكي في ١٤ تموز ١٩٥٨ واستعمل الدراسة في هذا النقطة على تناول السلطة التنفيذية في نظام الحكم الملكي عبر:

١- الملك

٢- الوزارة (الحكومة)

١- الملك

وهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية في العراق، وسلطته غالباً ما تُهيمن على صنع السياسة في الدولة في ظل النظام الملكي. (٥)

وقد خصص القانون الأساسي الصادر في ٢١ آذار ١٩٢٥ بابه الثاني لتناول سلطات الملك وحقوقه، عبر عددٍ من المواد ٤ الدستورية وكما مدرج أدناه:

١- السيادة: بينت المادة ١٩ من القانون أعلاه، أنَّ سيادة المملكة العراقية.

الدستورية للأمة، وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده.

٢- ولاية العهد: بحسب المادة ٢٠ من هذا القانون، تكون ولاية العهد لأكبر أبناء الملك سناً على الخط العمودي وفقاً لأحكام قانون الوراثة، وإذا ما شغرت ولاية

(٣) عبدالرزاق الحسيني، تاريخ الوزارات العراقية، دار الشؤون الثقافية، ج ١، (بغداد، ١٩٨٨) ص ١٩.

(٤) نزار توفيق سلطان الحسو، الصراع على السلطة في العراق الملكي، دراسة تحليلية في الإدارة والسياسة، دار أفاق عربية، بغداد، ١٩٨٤، ص ٥٤.

(٥) فائز أسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، ط ٢، مطبعة السندباد، (بغداد، ١٩٨٤)، ص ٣٣.

العهد، فإنها تنتقل إلى أرشد رجل عراقي من أبناء أكبر أبناء الملك الحسين بن علي خلال مدة شُغورِها.

٣- الوصاية على العرش : سن الرشد لإشغال العرش هو تمام الثمانية عشر عاما فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذا السن، فإنَّ حقوق الملك يؤديها الوصي الذي يتم اختياره من قبل الملك السابق إلى أن يبلغ الملك سن الرشد، و أن تولي الوصي لمنصبه مشروط بموافقة مجلس الأمة، وفي حال عدم تعيين الملك السابق وصياً فإنَّ المجلس هو الذي يعين الوصي وعليه أداء اليمين وتقديم بيان أمام المجلس، وتكون حقوق الملك بمسؤولية مجلس الوزراء خلال الفترة التي تسبق أداء اليمين من قبل الوصي، حيث يتولاها باسم الأمة العراقية ويكون مسؤولاً عنها، ولا يجوز إدخال تعديلات في القانون الأساسي عن حقوق الملك الوراثية خلال مدة الوصاية، عملاً بما جاء في المادة ٢٢ من هذا القانون الأساسي

٤- نائب الملك : يقوم الملك بتتصيب نائب عنه أو هيئة نيابية عند وجود الحاجة لتغيبه عن العراق بموجب قرار من مجلس الوزراء، ويجب أن يكون نائبه عراقي الجنسية ولا يقل عمره عن الثلاثين عاماً، أو من أحد أقرباء الملك الذي أكمل الثامنة عشر من العمر، على أن يقوم الملك بتعيين الحقوق التي يفرضها لمن ينوب عنه بموافقة مجلس الوزراء، ولا يمارس النائب أو أي عضو من هيئة النيابة أي حق من حقوق الملك، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون الأساسي أمام مجلس الأمة في حالة انعقاد دورته البرلمانية، أو أمام مجلس الوزراء في حال عدم انعقاد جلسات مجلس الأمة، وبحضور رئيسي مجلسي الأعيان والنواب أو من يقوم مقامهما، ولا يسمح القانون للوزير أن يكون نائباً أو عضواً في هيئة النيابة عن الملك، وفي حالة إشغال أحد أعضاء مجلس الأمة لمنصب نائب الملك أو عضو في هيئة النيابة فلا يشترك في أعمال مجلسه طيلة مدة نيابة عن الملك، وإذا أمتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً، فيُدعى المجلس للالتزام للنظر في أمر الغياب كما هو وارد في المادة ٢٣ من القانون. الأساسي لسنة ١٩٢٥

٥- مسؤولية الملك : بحسب المادة ٢٥ من القانون الأساسي، يُعدُّ المَلِكُ مصوناً وغير مسؤول، أي إنه لا يسأل سياسياً أو جنائياً أمام المحاكم، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة مركزه السامي، ومع كل ذلك فإنه يمكن الدخول في خصومة مع الملك في المسائل المدنية، لأن هذا النوع من المخاصمات لا تمس كرامة الملك أو مركزه باعتباره رئيس الدولة، وأنَّ هذه المنازعات المدنية تتم من خلال شخص وكيله.^(٦)

غير أنَّه لم يكن من السهولة مساءلة وكيل الملك في الظروف العادية، أي أنَّ ما قيل عن إمكانية ذلك لا يتعدى إطاره النظري

٦- سلطات الملك : يتمتع الملك بسلطات واسعة تتناقض مع كونه مصوناً وغير مسؤول حيث أن بموجب المادة ٢٦ من القانون الأساسي فإنه:

أ. بموجب الفقرة الثانية من تلك المادة، له الحق بتصديق القوانين والأمر بنشرها ومراقبة تنفيذها، وبأمره توضع الأنظمة لأجل تطبيق أحكام القوانين ضمن الحدود المسموح بها كونه رأس الدولة الأعلى، كما ويصدر الملك الأوامر لإجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب واجتماع مجلس الأمة، ويفتح هذا المجلس ويعطله أو يفضيه وله أن يحل مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون.

ب. بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة، فإنَّ الملك يتمتع بسلطة تشريعية أثناء عطلة مجلس الأمة، وتتضمن اتخاذ التدابير لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية أو بقانون خاص أو للقيام بواجبات المعاهدة، فهو هنا يصدر تشريعات وبموافقة مجلس الوزراء تُسمى بالمراسيم حيث يكون لها قوة القانون على أن يتم عرضها على مجلس الأمة في أول اجتماع له، وتُعدُّ هذه المراسيم ملغاة ما لم يتم موافقة مجلس الأمة عليها.

ج. له بموجب الفقرة الرابعة من المادة أعلاه، أن يعقد المُعاهدات بشرط أن لا يصدقها إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها.

د. له بموجب الفقرة الخامسة من هذه المادة، أن يختار رئيس الوزراء ويوافق على ترشيح رئيس الوزراء لتعيين الوزراء وقبول استقالاتهم من مناصبهم.

(٦) مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، مطبعة السلام، بغداد ١٩٤٨، ص ٤٤.

هـ . بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة، للملك أن يقيل رئيس الوزراء عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، إلا أن من الجدير بالذكر أنه لم تُمارس سلطة إقالة رئيس الوزراء طيلة العهد الملكي بصورة تحريرية أو رسمية، وإنما كان الملك ينوه إلى رئيس الوزراء بطريقة غير مباشرة لضرورة تنحيه عن الحكم.

ومثال ذلك ما حدث في النصف الثاني من شهر آب ١٩٣٤ ونتيجة لتدهور الأوضاع الداخلية حيث طلب الملك غازي إلى رئيس الوزراء جميل المدفعي وبصورة غير مباشرة أن يقدم استقالته، حيث لمح للمدفعي بأن هناك بعض الشكاوى من الوزارة القائمة، ففهم المدفعي معنى هذه الإشارة وقدم استقالته في ٢٥ آب ١٩٣٤.^(٧)

و . بموجب المادة ٢٦ من القانون الأساسي، وحسب ما هو وارد في الفقرة السابعة) منها: أجاز للملك أن يعين أعضاء مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم من مناصبهم.

ز . له تعيين جميع الممثلين السياسيين والموظفين الملكيين والقضاة والحكام وعزلهم، ويمنح الرتب العسكرية ويعين قادة الفرق العسكرية فما فوق بناءً على اقتراح الوزير المسؤول ما لم يفوض ذلك إلى سلطة أخرى بقانون، ويمنح الأوسمة والألقاب وغيرها من شارات الشرف (الفقرة الثامنة)، وله كذلك سلطة القيادة العامة للقوات المسلحة وهو من يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء، وله أن يعقد معاهدات الصلح بشرط ألا يصدقها نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الأمة وله أن يعلن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ وفقاً لأحكام الفقرة التاسعة من هذا القانون، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق الملك وله أن يخفف العقوبة أو يرفعها بعفو خاص وبموافقة مجلس الأمة يعلن العفو العام (المادة ١١)

٧-صلاحيات الملك : جاء في المادة ٢٧ من القانون الأساسي، أنه للملك الحق بأن يستعمل صلاحياته بإرادات ملكية تصدر بناءً على اقتراح الوزير أو الوزراء المسؤولين بموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليه من قبلهم.

(٧) توفيق السويدي ، مذكرتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٢٥٧ .

ثانيا :الوزارة (الحكومة)

تمثل هيكل السلطة التنفيذية بطبيعة الحال بالوزارة التي اعتبرت قمة الجهاز الإداري ونص الدستور على أن لا يقل أعضاء الوزارة عن ستة وزراء يرشحون من قبل رئيس الوزارة ويتم تعيينهم بإرادة ملكية.^(٨)

وخضعت القرارات الوزارية ، بما فيها التعيينات للمناصب الإدارية العليا التي تتم من قبل الوزراء لمصادقة الملك ، إلا أن سلطة الأخير على الوزارة خضعت لبعض القيود حيث ، على سبيل المثال ، لم يكن له الحق بإعفاء أي وزير من منصبه الوزاري، إلا أنه سنة ١٩٤٣ صدر تعديل بهذا الخصوص حيث أعطي الملك صلاحية إعفاء رئيس الوزراء من منصبه وبالتالي بقية أعضاء الوزارة^(٩) لقد خلق هذا الإجراء سيطرة مزدوجة على الوزارة إذ أن حل (إعفاء) الوزارة كان من حق البرلمان أيضا.

لم يكن دور الوزراء منحصراً ضمن السلطة التنفيذية (الوزارة) بل أمتد إلى السلطة التشريعية حيث كان أكثر الوزراء يتمتعون بنفس الوقت بعضوية البرلمان ، أي كانوا وزراء ونواب في آن واحد^(١٠) أن عضوية البرلمان كانت متطلبا لاحتفاظ الفرد بمنصبه الوزاري لفترة تتجاوز الستة اشهر ، لقد نص الدستور بان الذي يستلم منصبا وزاريا ولم يكن أو يصبح عضواً في مجلس النواب أو الأعيان خلال ستة اشهر ، عليه ان يتخلى عن كرسي الوزارة ، وبرغم ذلك فان أعضاء الوزارة كانوا مسؤولين بصورة انفرادية وجماعية عن أعمال السلطة التنفيذية ككل وعن كل وزارة على حدة فكان مطلوب من كل وزير الإجابة على الاستفسارات المقدمة من قبل أعضاء البرلمان^(١١)

الوزارة هي هيئة جماعية لها سلطاتها الخاصة والمستقلة عن رئيس الدولة، والقرارات الرئيسية لا تتخذ إلا من قبل هذه الهيئة الجماعية " الوزارة"، وتكون مسؤولة بشكل تضامني أمام البرلمان^(١٢)

(٨) نزار توفيق سلطان الحسو ، مصدر سابق ، ص ٦٠.

(٩) نزار توفيق الحسو ، مصدر سابق ، ص ٦٠.

(١٠) عبدالرزاق الحسني ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥.

(١١) نزار توفيق الحسو ، مصدر سابق ، ص ٦١.

(١٢) منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ١٧٨.

والوزارة في النظام البرلماني هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، وهي المحور الرئيس والفعل في هذا الميدان إذ يقع عليها عبء ممارسة السلطة الحقيقية، وتكون بالتالي الجهة المسؤولة سياسياً عن أعمالها أمام المجلس النيابي سواء كانت هذه المسؤولية تضامنية أو فردية تقع على عاتق كل وزير لوحده^(١٣)

وقد خصص القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ بابه الرابع لتناول المواد الدستورية المتعلقة بالوزارة حيث:

١- تأليف الوزارة : تتألف الوزارة عندما يقوم الملك وباعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية باختيار رئيس الوزراء، الذي يعرض بدوره لائحة على الملك بأسماء الوزراء الذين وقع عليهم الاختيار، حيث يعين الملك هؤلاء الوزراء بإرادة ملكية طبقاً لاقتراح رئيس وزرائه المكلف بتشكيل الوزارة^(١٤)

٢- عزل الوزراء: عندما يراد عزل أحد الوزراء، فإنَّ المشرع لنظام الحكم الملكي العراقي راعى بموجب القانون الأساسي قيام الملك بتحميل رئيس الوزراء أو الوزير على تقديم الاستقالة أو استقالة الوزارة برمتها لإعادة تأليفها من جديد بعد إخراج الوزير أو الوزراء غير المرغوب بقاؤهم في الحكم^(١٥)

٣- عدد أعضاء مجلس الوزراء: لقد اشترط القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ ألا يتجاوز عدد أعضاء وزراء الدولة التسعة بضمنهم رئيس الوزراء ولا يقل عن الستة، عملاً بالفقرات أولاً وثانياً من المادة ٦٤ والمعدلة بموجب المادة ٣٣ من قانون التعديل رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣، مع عدد آخر من نواب الوزراء على أن يكونوا من أعضاء مجلس الأمة، فيما يحق للملك تعيين وزراء بلا وزارة لغرض الاستفادة من كفاءتهم عند الضرورة عملاً بما هو وارد في الفقرة ثالثاً من المادة ٦٤ المعدلة بموجب المادة ٣٣ من قانون التعديل رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣، وقد يلجأ رئيس الوزراء لإشغال عدد من الحقباء الوزارية بوزراء آخرين عند رغبة عدد من الأعضاء بالتنحي عن مناصبهم من

(١٣) أحمد محمد الكيسي وآخرون، مبادئ العلوم السياسية، ط ٢، الوكالة اليمنية للدعاية والإعلام، صنعاء - اليمن، ١٩٩٨.

(١٤) الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ القانون الأساسي.

(١٥) عبدالله إسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد ١٩٥١، ص ٣٣٨.

أجل جعل العدد المحدد للوزارة لا يقل عن السبعة لأن ذلك يجعلها مستقلة، وقد يرجح رئيس الوزراء تقديم استقالته قبل خروج الوزراء حفاظاً على مركزه من التصدع لغرض إعادة تكليفه بتشكيل وزارة جديدة بدون هؤلاء الوزراء^(١٦)

٤- شروط تعيين الوزراء : حدد القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ شروط الوزراء فيحسب المادة ٣٠ من القانون المذكور، لا يكون وزيراً من كانت فيه إحدى الموانع المشار إليها ضمن شروط العضوية لمجلسي الأعيان والنواب، وقد اشترطت المادة ٦٤ من القانون الأساسي بأن لا يبقى الوزير في منصبه أكثر من ستة أشهر إذا لم يكن عضواً في أحد المجلسين أعلاه، وقد أشارت المادة ٦١ من القانون الأساسي بأن للوزير الذي يكون عضواً في أحد المجلسين حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا في أي من المجلسين دون أن يصوتوا، كما أعطي للوزراء أو من ينوب عنهم في حالة غيابهم حق الأسبقية على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين.

٥- اختصاصات مجلس الوزراء:

أ. الاختصاصات في الجانب التنفيذي : بحسب المادة ٦٥ من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥، فإن مجلس الوزراء هو القائم بإدارة شؤون الدولة، ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقرر ما يجب اتخاذه من الإجراءات في الأمور المتعلقة بأكثر وزارة واحدة، وليبحث في جميع الأمور الخطيرة التي تقوم بها الوزارات، ويعرض رئيس الوزارة ما يوصي به المجلس من الأمور على الملك لتلقي أوامره.

ب. الاختصاصات في الجانب التشريعي : يقع على عاتق الوزارة اختصاصات تتعلق بإعداد اللوائح القانونية، حيث حددت المادة ٢٢ الواردة في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ بأن تكون حقوق الملك الدستورية لمجلس الوزراء، يتولاها باسم الأمة العراقية ويكون مسؤولاً عنها لحين تنصيب الوصي وأدائه اليمين، فيما اشترطت المادة ٢٦ من هذا القانون وجوب موافقة مجلس الوزراء عند تمتع الملك بحق إصدار مراسيم في أثناء عطلة البرلمان.

(١٦) محمد عزيز ، النظام السياسي في العراق ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٥٤ ، ص ٢١٧ .

٦-المسؤولية الوزارية: لقد أقرَّ القانون الأساسي بموجب المادة ٦٦ منه، أن الوزراء مسؤولون بالتضامن أمام مجلس النواب عن كافة الشؤون التي تقوم بها الوزارات، ومسؤولون بصورة منفردة عن الإجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر، فإذا ما قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الأعضاء الحاضرين فعليها أن تستقيل، وللمجلس النيابي أن يؤجل التصويت على عدم الثقة مرة واحدة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام إذا طلب ذلك رئيس الوزراء أو الوزير المختص ولا يحل المجلس في هذه المدة.

ويرى الباحثان إنَّ أهم ما كان يميز مؤسسات السلطة التنفيذية في نظام الحكم الملكي قد انصب في الجوانب الآتية:

١-سيطرة الملك على نظام الحكم من خلال صلاحياته في إطار السلطة التنفيذية الممنوحة له بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون الأساسي^(١٧)، وذلك من خلال منحه حق اختيار رئيس الوزراء وعلى ترشيح رئيس الوزراء لأعضاء حكومته، والملك هو الذي يعينهم ويقبل استقالتهم من مناصبهم، كما يمكن أن يملك الملك سلطة تشريعية في حالات خاصة جرت الإشارة إليها ضمن سلطاته المبينة سابقاً، إذ إنَّه يمتلك هذه السلطة التشريعية أثناء عطلة مجلس الأمة وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥^(١٨) التي تحقق له الهيمنة من خلال الآتي:

(١٧) القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ، الفقرة الخامسة التي تنص : (الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس ، يعين الوزراء ويقبل استقالتهم من مناصبهم)

(١٨) القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ، الفقرة لثالثة التي تنص : (اذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لأخذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام ، او لدفع خطر عام ، او لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية ، او بقانون خاص ، او للقيام بواجبات المعاهدات ، فللملك الحق باصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء ، يكون لها قوة قانونية ، تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الأحوال ، على أن لا تكون مخالفة لأحكام هذا القانون الأساسي ويجب عرضها جميعاً على مجلس الأمة في أول اجتماع ، عدا ماصدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الأمة او المجلس التأسيس ، فإن لم يصدق مجلس الأمة هذه المراسيم ، فعلى الحكومة أن تعلن انتهاء حكمها ، وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الإعلان ، ويجب ان تكون هذه المراسيم موقعاً عليها بتوقيع الوزراء كافة)

أ. إصدار تشريعات بصيغة مراسيم ملكية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية أو بقانون خاص أو للقيام بواجبات المعاهدة.

ب. إنَّ هذه التشريعات تصدر بموافقة مجلس الوزراء وتكون لها قوة القانون ويتم عرضها على مجلس الأمة في أول اجتماع له.

ج. حتى في حال إلغاء هذه المراسيم من قبل مجلس الأمة، يكون الملك قد حقق غرضه منها فُيَلَّ انعقاد جلسة مجلس الأمة، فضلا عن وجود مجلس الأعيان المعين من قبل الملك فإنَّه من المستبعد عدم م وافقته على تلك المراسيم هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ المادة القانونية لم تنص على دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادي للنظر في مثل هذه المراسيم.

٢- وجود خلل واضح بين السلطات ناتج عن تغليب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وذلك من خلال الآتي:

أ. السلطات الواسعة التي منحها القانون الأساسي للملك بموجب المادة ٣١^(١٩)، كونه رئيساً للسلطة التنفيذية التي سمحت له بفرض سلطاته على مجلس الأعيان الذي هو أحد المجلسين المكونين للسلطة التشريعية وذلك من خلال منحه حق تعيين أعضاء هذا المجلس، وإنَّ حرية تصرفه في اختيار هؤلاء وقبول استقالتهم من مناصبهم يؤدي لخضوعهم له ويجعلهم مرتبطين به.

ب. حق الملك في الاعتراض على مشروعات الق وانين التي يصادق عليها مجلس النواب والأعيان، حيث إنَّ تلك الق وانين تُرفع له للتصديق عليها^(*).

ج. السماح للوزارة بممارسة نفوذها المباشر على السلطة التشريعية، وذلك من خلال منح الوزراء حق حضور اجتماعات أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ومخاطبتهم حتى إنَّ لم يكن الوزير عضواً في أحد المجلسين وذلك بموجب المادة ٦١ من القانون

(١٩) المادة الحادية والثلاثون : تألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب ، يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور وأعتماده بأعمالهم وممن لهم ماضٍ مجيد في خدمات الدولة والوطن .

(*) يجوز انتداب العين او النائب بموافقة وموافقة المجلس المنتسب إليه للقيام بمهمة خاصة في خدمة الدولة لمدة لا تتجاوز السنتين .

الأساسي^(٢٠) ، كما أثبت واقع الحال في العهد الملكي أن الحكومات كانت تُصدر تشريعات خلال عطلة مجلس الأمة مستغلة صلاحيات الملك في هذا الجانب عبر المراسيم الملكية التي هي فكرة استثنائية لا يجب ممارستها إلا في حالات استثنائية، غير أن الحكومة لم تلتزم بالقيود الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ ، وأن احتمال عرض هذه المراسيم أمام المحكمة العليا في حالة وجود خلاف بالتفسير يُعدُّ امراً ضعيفاً ، لأنه يتطلب إصدار إرادة ملكية بموافقة مجلس الوزراء الذي هو الجهة الوحيدة التي تمتلك حق تحريك الرقابة على القوانين وائين بموجب المادة ٨٣ من القانون الأساسي^(٢١).

ثانياً : السلطة التنفيذية في نظام الحكم الجمهوري

السلطة التنفيذية في ظل نظام الحكم الجمهوري هي سلطة مُسندة لرئيس الجمهورية سواء عن طريق الانتخاب عندما تتفق إرادة المواطنين في الدولة لإعطاء حق الحكم لهذا الرئيس لفترة مُحددة أو بأية طريقة أخرى عند خلو منصب الرئيس أو عند القيام بثورة أو انقلاب عسكري، ويملك دستوراً كل فرد في الدولة حق الترشح لإشغال منصب رئيس الجمهورية إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية، حيث نظم الدستور عملية الانتخاب بالاعتماد على الشعب بشكل مباشر أو من خلال ممثليه في البرلمان أو بالاستناد إلى الطريقتين^(٢٢)

وتختلف مسؤولية رئيس الدولة عن نظيرتها في النظام الملكي، حيث تنعدم مسؤولية الملك الجنائية والسياسية فلا تتم مساءلته جنائياً فهو مصون وغير مسؤول كما هو الحال في عدد من دول العالم، في حين يسأل الرئيس عما يرتكبه من أفعال جرمية

(٢٠) المادة الحادية والستون : للوزير الذي يكون عضواً في أحد المجلسين ، حق التصويت في مجلسه ، وحق الكلام في المجلسين ، وأما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين ، فلهم أن يتكلموا في المجلسين دون أن يصوتوا ، وللوزراء أو من ينوب عنهم في غيابهم حق الأسبقية على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين .

(٢١) المادة الثالثة والثمانون : إذا وجب البت في عمر يتعلق بتفسير أحكام هذا القانون ، أو فيما إذا كان أحد القوانين المرعية يخالف أحكام هذا القانون تجتمع المحكمة العليا بأرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس وزراء بعد أن تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة ، أما إذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يكون نصب الأعضاء المذكورين في المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وأرادة ملكية .

(٢٢) فيصل شطناوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، عمان ٢٠٠٤ ، ص ١٢٨ .

وعن الأعمال المتعلقة بوظيفته جنائيا شكلت جرائم تختلف الدول حسب دساتيرها في هذا الشأن^(٢٣)

وبموجب المادة ٤٠ من دستور عام ١٩٧٠، يتمتع رئيس جمهورية العراق الذي يجب أن يكون قبل ذلك رئيساً لمجلس قيادة الثورة بحصانة دستورية، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء بحقه أو بحق نائبه أو بقية الأعضاء إلا بأذن مسبق من المجلس نفسه، وهذا ما يجعلهم يتمتعون بحصانة تامة عن أي عمل حتى لو انتهكوا حقوق الإنسان، وسيتناول النقطة ذلك عبر آلائي:

أ- مؤسسات السلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الأولى ١٩٥٨-١٩٦٣

ب - مؤسسات السلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثانية ١٩٦٣-١٩٦٨

أ-مؤسسات السلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الأولى ١٩٥٨-١٩٦٣

أطاحت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ بالنظام الملكي بعد استيلاء العسكر على نظام الحكم في العراق، وقد تولد لدى أبناء الشعب وحلفاء هؤلاء العسكريين من المدنيين قناعات بأنّ المجال قد فُتح أمام ثورة نوعية ضد نظام الامتيازات والاستثمار بموارد الدولة بعد أن عانى المجتمع انعدام المساواة الذي ساد خلال فترة الحكم الملكي، وبأنّ تلك الثورة ستسمح بإعادة التأسيس لحياة سياسية أكثر ليبرالية وديمقراطية، إلا أنّ سعة الصلاحيات والنفوذ الهائل الذي تمتع به منفذو الثورة، أسقطهم ضحية الإغراءات لمناصبهم كما حدث لأسلافهم من السياسيين والعسكريين السابقين.^(٢٤) فانفردت قيادة الثورة بالحكم وجرى تقاسم السلطة بين كل من عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف، إذ لم يتم تشكيل مجلس لقيادة الثورة كما اتفق عليه بين الضباط الأحرار الذين خططوا للقيام بالثورة وقيادة الدولة والمجتمع لحين إجراء انتخابات عامة حرة في البلاد خلال فترة محددة^(٢٥)

وعلى الرغم من سيطرة عبد الكريم قاسم على مفاتيح السلطة الفعلية في العراق، إلا أنه كان يدرك طبيعة التحركات التي أبدتها أعضاء الهيئة العليا للضباط الأحرار ولم

(٢٣) عبد الغني عبدالله بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٨٣ .

(٢٤) تشارلز تريب، صفحات من تاريخ العراق، ترجمة: زينة جابر إدريس، الدار العربي للعلوم، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٠٩ .

(٢٥) حسن ظاظا ، العراق دراسة في تاريخه السياسي ، دار الرؤية ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧١ .

يتجاهل خطورة مشاعرهم ضده، لذلك كان يلجأ إلى أسلوب إسناد بعض الحقائق الوزارية أو المناصب العسكرية الرفيعة لمن كان يجد فيه بعض التأييد أو الحماس في تقبل المسؤولية معه^(٢٦)

وقد استند النظام الجمهوري الذي تأسس عقب ثورة تموز ١٩٥٨ على مجموعة من الأسس الدستورية كان من أبرزها : بيان الثورة الأول وإنشاء مجلس السيادة وتأسيس وزارة ائتلافية وإعلان الأحكام العرفية وإنشاء دائرة الحاكم العسكري العام، وإصدار الدستور المؤقت^(٢٧)

وأشارت الأسباب الموجبة لإصدار الدستور المؤقت في ٢٧ تموز ١٩٥٨ وإلى إلغاء القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ وتعديلاته، كونه وضع في عهد الانتداب البريطاني للعراق هذا من جانب، ومن جانب آخر لأنه جاء مخالف أأسس النظام الديمقراطي الذي طالبت به الثورة العراقية الأولى عام ١٩٢٠ ، فكان الشعب يعاني من السلطات والامتيازات الواسعة التي قيده واستغلته لصالح النظام الملكي، فقامت الثورة بإتباع نهج إصلاحي وأسس جديدة لممارسة السلطة بعد تشكيل مجلس السيادة لتناط به مهام رئاسة الجمهورية^(٢٨).

وقد أشارَ حسين جميل العضو البارز في الحزب الوطني الديمقراطي وهو أحد واضعي الدستور المؤقت، إلى أنَّ دور مجلس السيادة كان شكلياً وضعيفاً في ممارسة السلطة، خاصة أنَّ عملية إعداد مشروع الدستور ومن ثم إقراره من قبل مجلس الوزراء تمت في يومين، مما كان له انعكاسات خطيرة، فساهم هذا الدستور في الانحراف بممارسة السلطة ما أدى لانبثاق نظام الحكم الفردي.

وقد خصص الدستور المؤقت في نظام حكم الجمهورية الأولى بابه الثالث لنظام الحكم، حيث أدرج المواد الآتية:

- أ. يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين (المادة ٢٠)
- ب. يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة (المادة ٢١)

(٢٦) شامل عبدالقادر ، عبدالكريم قاسم البداية والنهاية ، الاهلية للنشر ، عمان ٢٠٠٢ ، ص ١٣٩ .

(٢٧) عبدالفتاح علي البوتاني ، العراق دراسة في التطورات السياسية الداخلية ، دار الزمان ، دمشق ٢٠٠٨ ، ص ٤٧ .

(٢٨) رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٤ ، ص ٨٥ .

ج. يتولى مجلس الوزراء والوزارة كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية (المادة ٢٢) إنَّ الخلل الكبير في المواد الدستورية يظهر واضحاً بتحديد مهام مؤسسات السلطة التنفيذية، حيث لم يبين الدستور حقوق وصلاحيات مجلس السيادة، في حين أظهر دور مجلس الوزراء المهيمن على مجلس السيادة، فسلطاته لم تقتصر على مهام السلطة التنفيذية وإنما كانت تتعداها إلى ممارسة مهام تشريعية، ففي الوقت الذي كانت فيه مهمة مجلس السيادة مقتصرة على عملية التصديق فقط، كان لمجلس الوزراء دور في مرحلتَي اقتراح القوانين والتصويت عليها، فضلاً عن تولي مجلس الوزراء للسلطة التنفيذية، كما أن الدستور لم يبين أسلوب تعيين أعضاء مجلس السيادة ولا حصاناتهم ولا كيفية إنهاء مهامهم، وبال واقع الفعلي فإنَّ أعضاء مجلس السيادة تم تعيينهم من قبل عبد الكريم قاسم القائد العام للقوات المسلحة الذي عين نفسه أيضاً بمنصب رئيس الوزراء وبقرار من مجلس السيادة، لذا أصبح عبد الكريم قاسم الشخص المهيمن على السلطة منذ اللحظات الأولى لتفجير ثورة ١٩٥٨، فكان المسيطر على السلطتين التشريعية والتنفيذية في البلاد^(٢٩)

وعلى هذا الأساس فإنَّ منصب رئيس الجمهورية المُمارس من مجلس السيادة كان رمزياً وشكلياً خالياً من أداء أي اختصاصات دستورية تتلاءم مع ما يمثله هذا المركز من أهمية في النظام السياسي القائم (المادة ٢٠) الدستور المؤقت، فيما برز دور مجلس الوزراء بعد أن منحه (المادة، ٢١) الدستور المؤقت مسؤولية السلطة التشريعية إضافة لمسؤوليته عن السلطة التنفيذية.

مما أدى لبروز دور رئيس الوزراء وجعلته المهيمن القابض على السلطة الفعلية في العراق، من خلال نصوص دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت التي خلقت هيمنة شخصية لرئيس الوزراء على مؤسسات السلطة التنفيذية والسلطات الأخرى نتيجة الغموض في بيان واقع ممارسة السلطة وتكوينها لتلك المرحلة المهمة من تاريخ العراق المعاصر^(٣٠)

(٢٩) رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٣٠) دستور، ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت.

ب :مؤسسات السُلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثانية ١٩٦٣

بعد حدوث التغيير في نظام الحُكم على أثر تفجر ثورة الثامن من شُباط ١٩٦٣ ظهرت الحاجة لسن دستور جديد، جاء ليبين تكوين المجلس الوطني لقيادة الثورة وسلطاته والحصانة التي يتمتع بها أعضاؤه، كونهم يمارسون السُلطة العليا كقيادة جماعية في البلاد وبضمنها السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ أنَّ هذه القيادة قد جرى تشكيلها قبيل الثورة حيث ضمت في صفوفها أعضاء مدنيين وعسكريين من حزب البعث العربي الاشتراكي الذين كلفوا بعملية استلام السُلطة سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ، فجاء دستور الرابع من نيسان ١٩٦٣ ليعلن عن هذا النمط الجديد في ممارسة السُلطة، وكان يعدُّ الأول من نوعه في تاريخ العراق السياسي والدستوري المُعاصر، إذ لم يكن رئيس الجمهورية سوى عضو في المجلس الوطني لقيادة الثورة وكانت له اختصاصات محدودة ومكملة لاختصاصات هذا المجلس. وقد تضمن الدستور بعض المواد المتعلقة بممارسة السُلطة في البلاد من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة وكما يأتي:

١- عدد أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة : قرر الدستور أنَّ عدد الأعضاء لا يزيد على عشرين عضواً وعند الحاجة لإضافة أعضاء جدد مؤقتين أو دائمين فإنَّ ذلك يتطلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس، كما أن قرار إقالة عضو أو أكثر تتطلب استحصال أكثرية الأصوات (الفقرة الثانية من المادة الأولى لدستور الرابع من نيسان ١٩٦٣)

٢- رئاسة المجلس الوطني لقيادة الثورة : ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه لمدة شهرين وتقتصر صلاحياته على إدارة جلسات المجلس ودعوته للاجتماع وذلك بحسب المادة الخامسة من دستور الرابع من نيسان ١٩٦٣ ، علماً أنَّ هذا الدستور قد صدر بعد انقضاء شهرين من استلام السُلطة في البلاد وبدورها لم تدم سوى خمسة أشهر بعد سن الدستور، مما لم يتيح للمجلس عقد اجتماعات دورية منتظمة كي يصار إلى انتخاب رئيس للمجلس من بين أعضائه، فضلاً عن كون تلك الفترة القصيرة

كانت حُ بلى بالخلافات المتعلقة بتثبيت أركان الحُكم، وهذا الأمر ينسحب على بقية الم واد الدستورية.

٣-سلطات المجلس الوطني لقيادة الثورة : يمتلك المجلس سلطات واسعة وشاملة، فهو فضلا عن ممارسته للسلطة التشريعية، يمارس السلطات الممنوحة له بموجب القرارات الواردة في المادة الثانية من دستور الرابع من نيسان لعام ١٩٦٣ الآتية : فله بحسب الفقرة الثانية منه إقرار المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها، وصلاحيات إعلان الحرب وقبول الصلح كما ورد في الفقرة الثالثة، والقيادة العامة للقوات المسلحة والشرطة والحرس القومي وصلاحيات القائد العام للقوات المسلحة أينما ترد الإشارة إليه في القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وغيرها حسب ما أورده الفقرة الرابعة ، مع صلاحيات الإشراف على رئاسة أركان الجيش وشؤون الدفاع وأجهزة الاستخبارات العسكرية والأمن العام حسب الفقرة الخامسة، ومسؤولية تأليف الوزارة أو قبول استقالتها وله إمكانية إقالتها كلها أو بعضها بموجب الفقرة السادسة، ويكون المجلس الوطني لقيادة الثورة مسؤولا عن المصادقة على قرارات مجلس الوزراء حسب الفقرة السابعة، وصلاحيات تعيين الموظفين من مدنيين وعسكريين من درجة معينة والأعلى منها يتعين بقرار يصدره المجلس، وله أن يقرر نقل أو فصل الموظفين من مدنيين وعسكريين و إحالتهم على التقاعد حسب الفقرة الثامنة، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق المجلس الوطني لقيادة الثورة، وله حق تبديله وكذلك تخفيف العقوبة ورفعها بعفو خاص، أما العفو العام فإنه يصدر بقانون حسب الفقرة التاسعة منه.

٤-يتخذ المجلس قراراته بأكثرية أعضاء المجلس، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الدورة وذلك عملا بالمادة الثامنة من دستور الرابع من نيسان ١٩٦٣ هذا وتضمن دستور الرابع من نيسان ١٩٦٣ الصادر باسم قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطاته، ورغم ما جاء فيه من سعة لتلك الصلاحيات والسلطات الدستورية، إلا أن ممارسة الرئيس لتلك السلطات والصلاحيات كانت ذات طابع تنفيذي شكلي، فلم تكن مؤثرة ومهمة مقارنة بصلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة وسلطاته، فبالرغم

من كون الرئيس هو القائد الأعلى للدولة والقائد العام للقوات المسلحة الوطنية، إلا أنه غالباً ما كانت تخضع قراراته لإقرارها من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة .

وكان الرئيس يقوم بوجه خاص بالأعمال الواردة في المادة ١٥ من قانون المجلس الوطني المرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ وقد خوله الصلاحيات الآتية : فله حق إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها المجلس الوطني لقيادة الثورة، وحق اعتماد رؤساء البعثات السياسية لدى الدول الأجنبية وهيئة الأمم المتحدة وقبول اعتماد رؤساء البعثات لدى الجمهورية العراقية لدى الجمهورية العراقية، والتوقيع على القوانين التي يصادق عليها المجلس الوطني لقيادة الثورة، وإصدار مرسوم تأليف الوزارة وقبول استقالتها وإقالتها وتعيين وزير أو أكثر وقبول استقالته أو إقالته حسب قرار المجلس، وإصدار المراسيم الجمهورية. هذا وقد منح قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة ذي الرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين والأنظمة والمراسيم التي يقرها المجلس الوطني لقيادة الثورة، فله إذا لم يصادق الرئيس على القانون أو المرسوم أو القرار المُقر من قبل المجلس، أن يبدأ رأيه إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة خلال أسبوع، وفي هذه الحالة يعقد المجلس المذكور جلسة ثانية يجري فيها بحث الأمور ومناقشتها ومن ثم التصويت ثانية على مشروع القانون أو القرار الذي يُراد تشريعه، فإذا تمت الموافقة عليه بأكثرية الثلثين عُدَّ هذا القرار قطعياً ومُلزماً للرئيس والمجلس الوطني لقيادة الثورة (المادة ١٦ قانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣) ولأن رئيس الجمهورية لم يكن من أعضاء حزب البعث القائم بالثورة والمسيطر على السلطة السياسية في البلاد، فإنه لم يمارس صلاحياته الفعلية من خلال منصبه كرئيس أعلى للدولة وقائد عام للقوات المسلحة، وبالتالي لم تكن لديه قدرة الاعتراض على القوانين والأنظمة التي أصدرها المجلس الوطني لقيادة الثورة، كما أنَّ ما يميز قانون المجلس الوطني المذكور والذي سُمِّي لاحقاً بدستور نيسان وهي تسمية مجازية، أنه رغم صدوره من سلطة يقودها حزب سياسي عقائدي، إلا أنه كان خالياً من الأفكار والمبادئ السياسية، حيث لم يتضمن توضيحاً لاتجاهات النظام

السياسي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وإنما اقتصر على كيفية ممارسة السلطات السياسية.

فضلا عن مجيئه في ظروف خطيرة أدت للتقليل من أهميته كوثيقة دستورية لدى قادة الدولة في نظام الجمهورية الثانية في بداية استلامهم للسلطة وسعيهم إلى المحافظة على أمن النظام واستقراره ، نظراً للانشقاقات والولاءات المختلفة بين القابضين على السلطة، الأمر الذي أخر صدوره لمدة شهرين بعد النجاح في القضاء على بقايا نظام الجمهورية السابقة، حيث كان لازماً إصدار قانون يبين تكوين المجلس الوطني لقيادة الثورة وسلطاته والحصانة التي يتمتع بها أعضاؤه كونهم يمارسون السلطة التشريعية في البلاد والسلطة العليا كقيادة جماعية في الجانب التنفيذي.

ثالثاً : مؤسسات السلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الثالثة ١٩٦٣-١٩٦٨

استهدف الانقلاب العسكري الذي قاده رئيس الجمهورية الثانية عبد السلام عارف صيغة القيادة الجماعية لمجلس الوطني لقيادة الثورة التي كانت تقود السلطة الشرعية في البلاد في أعقاب تفجير ثورة الثامن من شباط ١٩٦٣ ، حيث أدى وجود هذا المجلس إلى التقليل من قيمة السلطات التي مارسها رئيس الجمهورية الثانية، وعليه كان الانقلاب العسكري موجهها بالدرجة الأولى إلى تلك الصيغة الجماعية المقررة في دستور الرابع من نيسان ١٩٦٣ ، وكانت تشكل العقبة الأساسية أمام عبد السلام عارف في ممارسة سلطات مؤثرة في ذلك النظام^(٣١)

بعد نجاح الانقلاب العسكري في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ ، ظهرت الطموحات الناصرية كعنوان بارز حاول الرئيس عبد السلام عارف ومن بعده أخيه عبد الرحمن تطبيقها حيث حُكم العراق على التوالي في خمس سنوات " تشرين الثاني ١٩٦٣ لغاية تموز ١٩٦٨ " ، إلا أن تلك الطموحات لم تتلاءم مع الواقع العراقي، فقد كانت نوايا عبد السلام احتكار السلطة وعدم السماح بمشاركة أحد فيها سوى أعوانه الذين يثق بهم أو يعتقد إنهم يستحقون المكافأة، وهكذا ظل رئيساً للدولة وقائداً أعلى للقوات المسلحة، ولم يعين سوى زملائه في المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي أصبح

(٣١) رعد ناجي الجدة ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .

رئيساً له وشكل الحرس الجمهوري بوصفه نخبة من وحدات القوات المسلحة وجعلها تحت قيادة قريبه سعيد صليبي والذي حرص بدوره على اختيار معظم مجندي ذلك الحرس من قبيلة الجميلات التي ينحدر منها هو والرئيس عبد السلام، وتمركزت تلك القوات في موقع استراتيجي قرب بغداد بهدف حماية النظام وأمنه من أية محاولات انقلابية مستقبلية^(٣٢)

و مؤسسات السُلطة التنفيذية التي تضمنها دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ وكما يأتي:
أولاً . رئيس الدولة:

وهو رئيس الجمهورية ويأمر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور المادة (٤٠) ويشترط أن يكون عراقياً مسلماً من أبوين عراقيين متمتعاً بالحقوق المدنية وممن قدموا للوطن والأمة خدمات مشهودة على ألا يقل عمره عن ٤٠ عاماً (المادة ٤١) ،ويؤدي يميناً دستورياً أمام رئيس مجلس الوزراء وقبل أن يباشـر مهام منصبه (المادة ٤٢)

ويقوم بتعيين رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويقبل استقالاتهم وله أن يعفيهم من مناصبهم (المادة ٤٣) ويصادق على القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء (المادة ٤٤) ، ويقر المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها (المادة ٤٥) ، ورئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة (المادة ٤٧) وله أن يعين الضباط أو يحيلهم على التقاعد، ويعين الموظفين المدنيين والقضاة والحكام والممثلين السياسيين، ويعتمد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية .
المادة ٤٦ ويعلن حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء (المادة ٤٨) ويعلن الحرب أو يقبل بالهدنة والصـلح بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني المادة (٤٩) ، وله أن يصدر قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان الدولة وسلامتها وأمنها بعد موافقة مجلس الوزراء (المادة ٥١) ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق منه وله حق تخفيف أية عقوبة أو رفعها بعفو خاص أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون (المادة ٥٢) ويضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة في جميع

(٣٢) تشارلز تريب ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

نواحيها العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ويشرف على تنفيذها) المادة (٥٩) ولا تترتب عليه تبعات قانونية عليه بسبب أعمال وظيفته إلا في أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى أما الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية، ولا يجوز اتهامه بهذه الجرائم أو بخرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس الوزراء ويقرر من أكثرية ثلثي المجموع الكلي لأعضائه، كما لا تجوز محاكمته إلا من قبل محكمة خاصة وذلك بحسب (المادة ٦٠)

ثانيا .الحكومة:

وهي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة (المادة ٦٥)، وتتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة (المادة ٦٦) وتتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفقا للقوانين والأنظمة والمراسيم الجمهورية وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك (المادة ٦٧) وتقوم بتنظيم المهمات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب لبناء المجتمع الفاضل وتنفيذها، وتنتهج سياسة خارجية سليمة للدولة (المادة ٦٨)

وتمارس الحكومة الاختصاصات المبينة في المادة ٦٩ التي تتضمن : توجيه أعمال الوزراء والمصالح والهيئات العامة وتنسيقها ومراجعتها، وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة، وتعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد طبقاً للقانون، وإعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها، وإعداد الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وفق القانون، والإشراف على تنظيم نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينات وإدارتها، وعقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة، والإشراف على جميع المصالح شبه الرسمية والشركات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام، ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات الجمهورية والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، ومراقبة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ولها أن تلغي أو تعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين في القانون.

وتقوم الحكومة بتأسيس سلطة للإشراف والرقابة المالية العامة، وتنظم أصول تأليفها ونهوضها بأعمال الرقابة والإشراف بقانون (المادة) ولرئيس الجمهورية أو لمجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية إحالة الوزير إلى المحاكمة المختصة عما يقع منه من جرائم أو تقصير في تأديته أعمال منصبه على الوجه المبين في القانون (المادة ٧٠) ولرئيس الجمهورية أو لمجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية إحالة الوزير إلى المحاكمة المختصة عما يقع منه جرائم أو تقصير في تأديته أعمال منصبه على الوجه المبين في القانون (المادة ٧٥).

إنّ صدور دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، وهو الوثيقة الدستورية الثالثة التي تصدر في نظام حكم الجمهورية الثالثة جاء لضرورات عدة، أبرزها تنظيم المؤسسات الدستورية قائمة في النظام السياسي، غير أنه لم ينظم سوى مؤسسة المجلس الوطني لقيادة الثورة التي كانت قائمة في نظام الحكم السابق لذا فقد بقيت المؤسسات الدستورية الأخرى دون تنظيم دستوري، أما ما يتعلق برئيس الدولة، فقد منح هذا الدستور الرئيس عبد السلام عارف صلاحيات واسعة جعلت له هيمنة واضحة على أعمال الحكومة، حتى إنه لم يكتف بذلك بل حكم البلاد بصيغة تبدو وكأنها حكم القبيلة بعد أن أسند المناصب المهمة والحساسة في الدولة وجعلها حكراً على أبناء العشيرة التي ينحدر منها وهي عشيرة الجميلات.

ثالثاً : مقارنة بين مؤسسات السلطة التنفيذية في نظامي الحكم الملكي والحكم الجمهوري

عرف العراق أوضاعاً دستورية جديدة بعد إقامة الدولة العراقية المعاصرة عام ١٩٢١ وذلك من خلال إقرار القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ الذي جاء نتيجة تطورات دستورية وسياسية عرفتها البلاد خلال فترة الاحتلال البريطاني، تبعها إقرار دساتير أنظمة الحكم في الجمهوريات الأربعة التي تعاقبت على حكم العراق.

وقد تناولت جميع هذه الدساتير كيفية ممارسة السلطة في نظام الحكم الذي كان يقوم حينذاك، فظهرت أوجه شبه واختلاف في مؤسسات السلطة التنفيذية في نظامي الحكم الملكي والجمهوري التي مارست السلطة سواء من خلال الملك والوزارة في

النظام الملكي، أو مجالس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية والوزارة في النظام الجمهوري، هما:

أ - أوجه الشبه بين مؤسسات السلطة التنفيذية في نظامي الحكم الملكي والحكم الجمهوري

ب - أوجه الاختلاف بين مؤسسات السلطة التنفيذية نظامي الحكم الملكي والحكم الجمهوري

أ - أوجه الشبه بين مؤسسات السلطة التنفيذية في نظامي الحكم الملكي والحكم الجمهوري

لقد أوضح الفقه الدستوري طبيعة العلاقة بين السلطات في أنظمة الحكم المختلفة، فكان مفهوم السلطة التنفيذية يقوم على أنها السلطة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي تتخذها السلطة التشريعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن وإدارة مختلف المؤسسات والمصالح العامة في الدولة^(٣٣)

لهذا فإن العلاقة الرابطة بين مؤسسات السلطة التنفيذية هي علاقة عضوية مباشرة، تؤثر وتتأثر من خلال حالة التفاعل المتبادل بين تلك المؤسسات، وذلك لكونها تقدم خدماتها المختلفة للمجتمع في مجال النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن البلاد كانت تمر بأحداث وظروف متعددة، لها تماثل نسبي في نظامي الحكم الملكي والجمهوري من هنا يأتي التشابه بين مؤسسات السلطة التنفيذية في النواحي الآتية:

أولاً . رئيس السلطة التنفيذية:

يكون الملك هو رئيس السلطة التنفيذية الفعلية في نظام الحكم الملكي، ويتشابه منصبه مع رئيس السلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الأولى، حيث أصبحت للملك هيمنة سياسية في البلاد، لشعوره بأنه الحاكم المطلق في تدبير أمور الدولة والأمن فيها^(٣٤) وذلك بفعل ما جاء في القانون الأساسي الصادر في ٢١ آذار ١٩٢٥ في بابه

(٣٣) نظام بركات، وآخرون، مبادئ علم السياسة، ص ٢١٤.

(٣٤) فائز عزيز إسعد، مصدر سابق، ص ٣٣.

الثاني والذي تناول سلطات الملك وحقوقه، حيث ورد فيها " أن سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده ^(٣٥) .

أما رئيس السلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الأولى عبد الكريم قاسم الذي شغل أيضاً منصب القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الوزراء ووزير الدفاع، فإنه قد انفراد بالسلطة نتيجة اختفاء المؤسسات الدستورية التي تعد ظاهرة أساسية لنظام الحكم، على الرغم من أن الدستور قد نص على تولي رئاسة الجمهورية من قبل مجلس السيادة الذي يتألف من رئيس وعضوين ^(٣٦) فيما منح لمجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة ^(٣٧) مع تولي مجلس الوزراء والوزارة كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية ^(٣٨) .

وتتشابه السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس السلطة التنفيذية في نظام الحكم الملكي من خلال كونه الملك المتوج في البلاد، حيث يتمتع بسلطات واسعة تتناقض مع كونه مصنوعاً وغير مسؤول وذلك بموجب المادة ٢٦ من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ التي سبقت الإشارة إليها ضمن مؤسسات السلطة التنفيذية في نظام الحكم الملكي، مع سلطات رئيس السلطة التنفيذية وصلاحياته في نظام حكم الجمهورية الثالثة التي تضمنها دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ والتي سبقت إلاشارة إليها ضمن مؤسسات السلطة التنفيذية لنظام حكم الجمهورية الثالثة ١٩٦٣-١٩٦٨ .

ثانياً: الوزارة

يظهر التشابه واضحاً في المواد الدستورية المتعلقة بتأليف الوزارة ضمن مؤسسات السلطة التنفيذية في نظام الحكم الملكي، وذلك من خلال ما هو وارد بالقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الدستور " في بابه الرابع مع ما جاء في دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ في نظام حكم الجمهورية الثالثة ١٩٦٣-١٩٦٨، حيث نصت

^(٣٥) المادة ١٩ قانون الأساسي ١٩٢٥ .

^(٣٦) المادة ٢٠ من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ .

^(٣٧) المادة ٢١ من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ .

^(٣٨) المادة ٢٢ من دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ .

المادة الدستورية المتعلقة بتأليف الوزارة في نظام الحكم الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ على أن تتألف الوزارة عندما يقوم الملك كونه رئيساً للسلطة التنفيذية باختيار رئيس الوزراء الذي يعرض لائحة على الملك بأسماء الوزراء الذين وقع عليهم الاختيار، حيث يعين الملك هؤلاء الوزراء بإرادة ملكية طبقاً لاقتراح رئيس الوزراء^(٣٩) في حين نص دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ في المادة الدستورية المتعلقة بالحكومة على : أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويقبل استقالاتهم أو (يعفيهم من مناصبهم) المادة ٤٣ من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ويظهر التشابه في النصوص الدستورية المتعلقة بممارسة الدور الرقابي من قبل السلطة التشريعية اتجاه السلطة التنفيذية في نظامي الحكم الملكي والجمهوري، حيث نلاحظ أن النظام الملكي أوجب قيام السلطة التشريعية بأداء دورها في الرقابة على نشاطات الحكومة عن طريق توجيه الأسئلة والاستيضاح من قبل أعضاء مجلس الأمة إلى الوزراء على أن تجري المناقشة فيها وفي أجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ثمانية أيام على الأقل من يوم توجيهها عند الاستعجال أو موافقة الوزير^(٤٠)

الخاتمة:

على الرغم من اختلاف طبيعة النظام الملكي والنظام الجمهوري، حيث أن الملك هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية في العراق، وسلطته غالباً ما تهيمن على صنع السياسة في الدولة في ظل النظام الملكي، أما السلطة التنفيذية في ظل نظام الحكم الجمهوري هي سلطة مسندة لرئيس الجمهورية وبذلك يتشابه منصب الملك مع منصب رئيس الجمهورية.

وقد وجدنا تشابه السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس السلطة التنفيذية في نظام الحكم الملكي من خلال كونه الملك المتوج في البلاد، حيث يتمتع بسلطات واسعة تتناقض مع كونه مصوناً وغير مسؤول وذلك بموجب المادة ٢٦ من القانون

(٣٩) الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ ، القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ .

(٤٠) المادة ٥٤ من القانون الأساسي .

الأساسي لسنة ١٩٢٥ ضمن مؤسسات السلطات التنفيذية في نظام الحكم الملكي، مع سلطات رئيس السلطة وصلاحياته في نظام الحكم الجمهورية الثالثة التي تضمنها دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ والتي سبقت الإشارة إليها ضمن مؤسسات السلطة التنفيذية لنظام حكم الجمهورية الثالثة ١٩٦٣ - ١٩٦٨ .

ويظهر التشابه واضحاً أيضاً في المواد الدستورية المتعلقة بتأليف الوزارة ضمن مؤسسات السلطة التنفيذية في نظام الحكم الملكي ، وذلك من خلال ما هو وارد بالقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الدستور " في بابه الرابع مع ما جاء في دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ في نظام حكم الجمهورية الثالثة ١٩٦٣ - ١٩٨٦ .

ملخص البحث: السُّلطة التنفيذية في ظل نظام الحُكم الملكي والحكم الجمهوري (١٩٢١-١٩٦٨) (دراسة مقارنة)

إعداد المدرس: محمد سلمان صالح المدرس عمر موفق محمد

قدما الباحثان في بحثهما الموسوم السُّلطة التنفيذية في فترتي نظام الحُكم الملكي والحكم الجمهوري والمقارنة بينهما (١٩٢١-١٩٦٨) استعراض تاريخي وقانوني مستند على وقائع حدثت في تلك الفترة من تاريخ العراق المعاصر والتي شهدت تطورات عديدة من نظام الحكم الملكي إلى نظام الجمهورية .

وتناول البحث السُّلطة التنفيذية في ظل نظام الحُكم الملك يعبر:

١- الملك: وتتضمن: الملك ، ولاية العهد ، الوصاية على العرش ، نائب الملك ،

مسؤولية الملك ، سلطات الملك ، صلاحية الملك،

٢-الوزارة (الحكومة) وتتضمن : تأليف الوزارة ، عزل الوزراء ، عدد أعضاء

مجلس الوزراء ، شروط تعيين الوزراء ، اختصاصات مجلس الوزراء ، المسؤولية

الوزارية.

إما السلطة التنفيذية في ظل نظام الحكم الجمهوري:

أ-سلطة رئيس الجمهورية : في الجمهورية الأولى (١٩٥٨-١٩٦٣) وفي الجمهورية

الثانية (١٩٦٣) الجمهورية الثالثة (١٩٦٣-١٩٦٨)

ب- مؤسسات السلطة التنفيذية في ظل نظام الحكم الجمهوري : وتتضمن :

مؤسسات السلطة التنفيذية في الجمهورية الأولى (١٩٥٨-١٩٦٣) مؤسسات
السلطة التنفيذية وفي الجمهورية الثانية (١٩٦٣) مؤسسات السلطة التنفيذية
الجمهورية الثالثة (١٩٦٣-١٩٦٨).
وأخيرا عملنا أوجه الشبه والاختلاف بين مؤسسات السلطة التنفيذية في نظامي
الحكم الملكي والحكم الجمهوري.

Abstract

: Executive power in the monarchy

The Republican (1921-1968) Comparative Study

Preparation Teacher: Muwaffaq Mohammed Omar teacher
Mohammed Salman Saleh

The researchers in their research forward is marked by the executive branch in the periods of monarchy

And between them and the Republican budget (1921-1968) historical and legal review of the document on the facts it occurred in that period of the modern history of Iraq , which has seen several developments from monarchy to a republic .

The research executive power in the monarchy system through:

1. King: This includes: the King, the Crown Prince , the regency, the Viceroy, the responsibility of the King, powers of the king , the king has expired,

2 - ministry (government) include : formation of the cabinet , isolate the minister , the number of members of the Council of Ministers , the terms of appointment of ministers , the terms of reference of the Cabinet, ministerial responsibility .

a Authority of the President of the Republic : In the First Republic (1958-1963) and in the Second Republic (1963), the Third Republic (1963-1968)

(B) the executive branch institutions in the Republican system of government: include :

Executive Authority institutions in the First Republic (1958-1963) of the Executive Authority institutions in the Second Republic (1963) executive institutions of the Republic III (1963-1968) .

Finally, our similarities and differences between the executive power institutions in a regular
Royal and Republican rule